

التغير في اجتهادات أبي يوسف في العبادات (الأسباب-المصادر-التحليل)

Soner Duman

Doç. Dr. Sakarya Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Assoc. Prof., Sakarya University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law
Sakarya, Turkey
duman@sakarya.edu.tr
orcid.org/0000-0002-7309-8622

Shadi I. A. Qaddumi

Doktora Öğrencisi, Sakarya Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Doctorate Student, Sakarya University, Faculty of Theology, Department of Islamic Law
Sakarya, Turkey
shadi.nablus@hotmail.com
orcid.org/0000-0001-6039-0133

مُلخَص

يُعدّ التغير في الفقه أمرًا واقعيًا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يُعدّ أمرًا ضروريًا، وقد كان التغير في الفقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة النسخ للحكم، أما في العصور التي تلت زمن النبي وفي مقدمتها عصر الصحابة والتابعين فقد حدث ذلك التغير كنتيجة لاختلاف مكان وظروف الحكم أو الفتوى، وبسبب اختلاف الفتوى والحكم ظهر "تغير رأي المجتهدين". في مقدمة هذا البحث بيننا ماهية الرجوع وحكمه وبيننا كذلك أسباب رجوع المجتهد عن رأيه، ثم تناولنا الحديث عن المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن رأيه في فقه العبادات وبيننا أسباب تلك الرجوعات، وأخيرًا قمنا بعمل تحليلات لتلك الرجوعات من خلال الحديث عن مصادر الآراء التي رجع عنها أبو يوسف.

الكلمات المفتاحية: الفقه، أبو يوسف، الاجتهاد، رجوع، التغير.

The Change in Abu Yusuf's Ijtihads Related to Worships (Reasons- Resources- Analysis)

Abstract

The change is a reality and necessity in jurisprudence. The change in Islamic Jurisprudence (fiqh) is taken up during the Prophet's life by the term of naskh. After the Prophet's life, the fact of change appears in the opinions of al-mujtahids. In the beginning part of the article, we studied the fact of ruju' as "the change in the opinion of a mujtehid about a subject that he commanded before" in Abu Yusuf's juridical judgements. Afterwards we mentioned recourses, reasons of the Abu Yusuf's that is in the category of worship in fiqh. Finally, we made analysis by mentioning the resources of recourses.

Keywords: Islamic Law, Abu Yusuf, Al-Ijtihad, Recourse, Change.

Ebü Yûsuf'un İbadetlere İlişkin İctihadlarındaki Değişim (Sebepler- Kaynaklar- Analiz)

Öz

Fıkıhta değişim bir yandan bir olguyu ifade ederken diğer yandan da bir gerekliliği belirtir. Bu değişim, Hz. Peygamber (s.a.v.) hayatta iken "nesih" yolu ile söz konusu olmuştur. Başta sahabe ve tâbiün dönemleri olmak üzere sonraki dönemlerde ise fıkhındaki değişim hükmün veya fetvanın şartlara ve duruma göre değişmesi suretiyle olmuştur. Hüküm ve fetvanın

değişmesinin bir yönünü ise "müctehidlerin görüş değiştirmesi" oluşturmaktadır. Makalenin giriş kısmında rücu kavramı üzerinde durmak suretiyle rücu hükmü ve sebeplerini ortaya koyduk. Daha sonra Ebû Yûsuf'un fıkhın ibadetler alanındaki rücularını ele aldık. Son olarak da rücuların kaynaklarından söz ederek analizler yaptık.

Anahtar Kelimeler: İslâm Hukuku, Ebû Yûsuf, İctihât, Rücu, Değişim.

مقدمة

بعد غياب شمس النبوة برز عصر المجتهدين، بدءاً من عصر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مروراً بعصر المذاهب الفقهية، التي لعبت دوراً مهماً من خلال اجتهادها في المنصوص وغير المنصوص عليه من الأحكام الفرعية، وتبع ذلك اختلاف في آراء المجتهدين من جهة، وتغير في رأي المجتهد نفسه من جهة أخرى لأسباب سنذكرها لاحقاً.

عند النظر في مصنفات أصول الفقه نجد أنّ التغير في رأي المجتهد يُعبّر عنه بمصطلح "تغير الاجتهاد"، بينما في كتب الفروع الفقهية يُعبّر عنه بمصطلح "الرجوع"، وكما يُقال "لا مشاخة في الألفاظ" طالما أنهم متفقون على المعنى والمضمون، لذلك كان لا بدّ أولاً من بيان معنى الرجوع لغةً واصطلاحاً، ثم بيان حكمه، وما أسباب رجوع المجتهد عن رأيه، كما يأتي:

الرجوع لغة واصطلاحاً

كلمة الرجوع في اللغة لها استعمالات عدة منها: العودة إلى الحالة الأولى، فيقال: له على امرأته رجعة أي عودة، ومنها: رجوع عن الشيء أي تركه¹، أما في الاصطلاح فلا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، فهو عبارة عن نقض التصرف الأول، يُقال: رجع فلان في كلامه، إذا رجع عن إقراره ونقض قوله السابق².

حكم رجوع المجتهد عن اجتهاده في حكم مسألة ما

أجاز الأصوليون للمجتهد تغيير اجتهاده، فيرجع عن قولٍ قد قاله سابقاً؛ ذلك أنّ مناط الاجتهاد هو الدليل، ومتى وُجد وجب الأخذ به فهو الأقرب للصواب³، فإذا أفتى المجتهد في مسألة معينة، ثم تغير اجتهاده فيها بعد ذلك، فإما أن يكون الدليل الثاني في درجة الأول من حيث القوة، وإما أن يكون أقوى منه، وقد اختلف الأصوليون في ذلك، وبيانه كالتالي:

القول الأول: إذا كان رجوع المجتهد عن قوله الأول بسبب ظهور نص شرعي أو إجماع قطعي، وجب نقض قوله الأول اتفاقاً، حيث إذا لم يأخذ بالدليل القطعي الذي بان له، فإنه يكون مفرطاً في الأقوى والأصح، فوجب بذلك نقض اجتهاده الأول، وقد سأل عبد الرحمن بن أبي هريرة عبد الله بن عمر، عما لفظ البحر، فنهاه ابن عمر عن أكله، ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف فقرأ "أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ"⁴، فأرسل عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله⁵.

¹ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح. عبد الستار فراج، ط. 2 (الكويت: مطبعة الكويت، 1965)، 21؛ 69-65؛ أيوب موسى الكفوي، الكليات، تح. عدنان درويش - محمد المصري، ط. 2 (بيروت: دار الرسالة، 1998)، 479.

² محمد قلعجي - حامد قبيني، معجم لغة الفقهاء، ط. 2 (الأردن: دار النفائس، 1988)، 220.

³ وهبة الزحيلي، تغير الاجتهاد (دمشق: دار المكتبي، 2000)، 11.

⁴ (المائدة 96/5).

⁵ الموطأ، "الصيد"، 1815.

أما إذا كان رجوع المجتهد عن قوله السابق لدليل ظني، فإنَّ حكم الاجتهاد السابق لا يُنقض بالاجتهاد اللاحق؛ ذلك أنَّ الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، ولا يمكن القول بأنَّ الاجتهاد الثاني أصوب من الأول، فالاجتهاد ما هو إلا حصول غلبة الظن على إصابة الهدف مع احتمالية الخطأ، ولو جاز نقض اجتهاده السابق باجتهاده اللاحق لأمكن نقض الاجتهاد بالنقض، ونقض النقض إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب في الآراء، وعدم الوثوق برأي المجتهد.⁶

القول الآخر: أنَّ قوله الآخر ينقض جميع ما قد ظهر له خطؤه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري "لا يجمع قضاء قضيتيه بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء"⁷، وهو قول أبي ثور وداود وابن القاسم⁸، ولا شك في رجحان القول الأول على الآخر؛ فقطعي الدلالة يطرح غيره عند الاختلاف، حيث إنَّه لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، بخلاف ظني الدلالة فباب الاجتهاد فيه واسع ولا يضيق؛ لذلك لا يُنقض به قوله السابق.

أسباب الرجوع

أسباب رجوع المجتهد عن رأيه ترجع في الحقيقة إلى عدة أسباب بيّناها كالاتي:

1. خفاء دليل

قد يجتهد المجتهد في حكم مسألة معينة لم يرد فيها دليل شرعي، ثم بعد مضي مُدَّة يظهر نصّ يخالف اجتهاده السابق، فيدفعه ذلك إلى الرجوع عن اجتهاده السابق والعمل بما بان له⁹.

فهذا عمر الفاروق خفي عنه دية الأصابع، ففضى في الإجماع والتي تليها بخمس وعشرين، حتى أُخبر أنَّ رسول الله قضى فيها بعشر في كتاب آل عمرو بن حزم، فترك قوله ورجع إليه¹⁰، وفي كتب الفروع الفقهية يظهر بوضوح رجوع أئمة المذاهب وتلاميذهم عن اجتهاداتهم، لأدلة خالفت ذلك الاجتهاد.

2. فساد الزمان (فساد المجتمع)

هناك عدة أسباب لفساد زمان ما، منها: الابتعاد تدريجيًا عن المنهج الرباني والتربية الإلهية، زيادة الرفاهية المادية، سلوك الرؤساء وتصرفاتهم السيئة¹¹، ونظرًا لذلك فإنه قد تقبل بعض الأحكام الفقهية في حالة صلاح أخلاق مجتمع ما، لكنها لا تقبل عند فساد أخلاقه وضعف سلطان الإيمان على القلوب، لما قد ينشأ من عواقب وخيمة تؤدي إلى اضطراب حياة أفراد المجتمع ككل.

⁶ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تج. عادل الغرازي (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421)، 2: 424-426؛ علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تج. عبد الرزاق عفيفي (الرياض: دار الصميعي، 2003)، 4: 245-246؛ علي بن سليمان المرادوي، التحرير شرح التحرير، تج. عبد الرحمن الجبرين وآخرون (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، 8: 3972-3974؛ علي حيدر، درر الحكماء في شرح مجلة الإحكام، تج. فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل، 1991)، 1: 34.

⁷ البيهقي، السنن الكبرى، 10: 204.

⁸ المرادوي، التحرير، 8: 3974-3975.

⁹ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. 2 (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983)، 22: 129-130؛ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تج. محمد إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 3: 11.

¹⁰ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 2: 192-193.

¹¹ محمد أردوغان، تغير الأحكام في الفقه الإسلامي "İslam Hukukunda Ahkâmın Değişmesi" (رسالة دكتوراه، جامعة مرمره، 1989)، 219.

ولذلك لم يكن السلف الصالح يتهم شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.¹²

3. التغير في المستوى العلمي والبعد النظري للمجتهد

ليس من الغريب أن يظهر اختلاف في رأي مجتهد بعد عميق نظر وتأمل واختلاف تصور¹³، فقد قضى عمر بن الخطاب بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في قضاء بين مختلفين، حتى قال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.¹⁴

4. التغير في العوامل الاقتصادية

يعتبر التغير في العوامل الاقتصادية من أهم العوامل تأثيراً في تغير الأحكام في الفقه الإسلامي¹⁵، فقد حدّد رسول الله الدينة (بدل الدم) يجعل الإبل أساساً في ذلك، إذا غلت رفع في ثمنها، وإذا هانت نقص من ثمنها، فبلغت قيمتها في زمن رسول الله ما بين 400-800 دينار، أو عدلها من الورق 8000 درهم¹⁶، فبقي كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب، فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب 1000 دينار، وعلى أهل الورق 12000 درهم¹⁷، ويظهر بذلك أثر التقلبات الاقتصادية في تغير الأحكام واختلافها.

5. حدوث تغيّر في الأمكنة والأحوال (العرف)

من الطبيعي حدوث تغير في حكم مسألة ما خلال فترة زمنية، كنتيجة للتغير في الظروف الاجتماعية والسياسية للبيئة التي يعيش المجتهد فيها¹⁸، فهذا الإمام الشافعي لما ذهب إلى مصر، عدل عن أقوال قد قالها في العراق؛ حيث إنه لما خالط علماء مصر، وسمع ما صح عندهم من أحاديث، وسمع تلاميذ الليث بن سعد ينقلون عنه فقهه وآراءه، ورأى بعض الحالات الاجتماعية تخالف تلك التي في العراق والحجاز، أدى ذلك إلى تغير في كثير من أقواله، حتى عدّها بعض العلماء مذهباً جديداً له¹⁹، يقول الجويني: معتقدي أنّ الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي؛ حيث كانت لأنه جزم بالجديد بخلافها.²⁰

وعند مطالعة كتب أئمة المذاهب الفقهية الأخرى، نرى أبا حنيفة قد رجع عن بعض أقواله²¹، والإمام مالك رجع عن كثير من أقواله ومرجع ذلك عند ابن القاسم²²، وأما الإمام أحمد فإن شئت فقل أنه لا تكاد تمر مسألة إلا ويكون له فيها أكثر من رواية.

¹² ابن القيم، إعلام الموقعين، 1: 89.

¹³ الزحيلي، تغير الاجتهاد، 13.

¹⁴ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 1: 86-87.

¹⁵ أردوغان، تغير الأحكام في الفقه الإسلامي، 286.

¹⁶ ابن ماجه، "الديات"، 6.

¹⁷ محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، 2004)، 4: 194؛ أردوغان، تغير الأحكام في الفقه الإسلامي، 293.

¹⁸ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 3: 11.

¹⁹ أحمد أمين، ضحى الإسلام (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997)، 2: 231.

²⁰ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 1: 67.

²¹ فيما يخص الآراء التي رجح عنها الإمام الأعظم، يمكن النظر إلى مقال للدكتور صونر دومان (Doç. Dr. Soner Duman) بعنوان "التغير في اجتهادات أبي حنيفة" (Ebû Hanîfe'nin İctihâdlarındaki Değişim)، وقد أحصى رجوعات أبي حنيفة في 42 مسألة.

²² إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986)، 1: 68.

تصنيف المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن رأيه

1. المسائل التي رجع فيها عن رأيه من قياس إلى قياس آخر

مقدار ما يلزم من الشروع في صلاة التطوع إذا أفسدها

إذا افتتح الرجل صلاة التطوع -في غير السنن- ناويًا أربع ركعات ثم أفسدها، ففي ذلك ثلاث روايات عن أبي يوسف، الأولى: يلزمه أربع ركعات لا أكثر وإن نوى الأكثر، الثانية: أنه يلزمه ما نوى قليلاً كان أم كثيراً، ثم رجع عن ذلك وقال: يقضي ركعتين لا أكثر وهي الرواية الثالثة وهي قول أبي حنيفة ومحمد.²³

وجه الرواية الأولى: أن نية الأربع قارنت الشروع، والشروع سبب كالنذر، فيلزمه أربع ركعات.²⁴

وجه الرواية الثانية: أن نيته كانت لعدد -أكثر من أربع- عند الشروع، كما لو سمى عند النذر، فإنه يلزمه ما نوى.²⁵

وجه الرواية الأخيرة التي رجع إليها: أنّ العلماء مختلفون في هذه المسألة فيما إذا كان يجب قضاء ركعتين أم لا يجب، فاختلافهم في قضاء ركعتين اتفاق منهم على أنّ الأكثر لا يجب، وأما القول بأنّ الوجوب سببه الشروع، فهو مما لم يثبت وضعًا بل ضرورة؛ صيانة للمؤدّي عن البطلان، ويحصل معنى الصيانة بتمام الركعتين، فالزيادة لا تلزم من غير ضرورة، وأما النذر فكان وجوبه بصيغته وضعًا، فالوجوب يتقدر بمقدار ما يتناوله السبب.²⁶

النفساء إذا ولدت ولم تر دَمًا

إذا ولدت المرأة ولم تر عقيب الولادة دمًا فهي نُفساء، وبالتالي يجب عليها الغسل في قول أبي يوسف الأول وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع عنه وقال: هي طاهرة، ولا يجب الغسل عليها.²⁷

وجه قوله الأول: أنّ وجوب الغسل عليها كان احتياطًا؛ ذلك أنّ الولادة لا تخلو ظاهرًا عن قليل دم.²⁸

وجه قوله الآخر: أنّ النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، فإذا لم يكن لها نفاس كيف ستكون نفساء.²⁹

الموضع الذي يُستحب إخراج صدقة الفطر فيه

كان أبو يوسف يقول أولاً إنّ صدقة الفطر تؤدّي عن نفسه وعبيده حيث هو وهو قول محمد، ثم رجع وقال: تؤدّي عن نفسه حيث هو، وعن العبيد حيث هم.³⁰

²³ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 1: 291؛ برهان الدين محمود بن مازة، المحیط البرهاني في الفقه النعماني، تح. عبد الكريم الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 1: 434.

²⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 292؛ ابن مازة، المحیط البرهاني، 1: 434.

²⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 292؛ ابن مازة، المحیط البرهاني، 1: 434.

²⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 292؛ ابن مازة، المحیط البرهاني، 1: 434.

²⁷ محمد بن محمد البابرقي، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 1: 188؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. 2 (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 1: 229.

²⁸ محمد بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 1: 186.

²⁹ البابرقي، العناية، 1: 188.

³⁰ الكاساني، بدائع الصنائع، 2: 75.

وجه قوله الأول: أنّ صدقة الفطر تتعلق بذمة المولى -السيد- لا بماله، ورأس المماليك في حقه كراسه، وإذا كان في أداء صدقة الفطر عن نفسه يعتبر مكانه، فكذلك عن مملكته.³¹

وجه قوله الآخر: أنّ زكاة المال تؤدى حيث المال، وبما أنّ صدقة الفطر أحد نوعي الزكاة، فهما في ذلك سواء.³²

2. المسائل التي رجع فيها عن رأيه بسبب عمل أهل المدينة

تشية التكبير في أول الأذان

كان أبو يوسف يقول أولاً بترييع التكبير في أول الأذان وهو المذهب، ثم رجع عنه إلى القول بتشية التكبير وهو قول مالك.³³

وجه قوله الأول: ما رواه عبد الله بن زيد وأبو مخذومة من ترييع التكبير في أول الأذان.³⁴

وجه قوله الثاني: أنّ الروايات مختلفة في ذلك، فمنها التشية ومنها الترييع، وتترجح رواية التشية بعمل أهل المدينة، فهي موضع إقامة رسول الله، وكذلك الخلفاء من بعده، فهي رواية للخلف عن السلف رواية متواترة، مخرجة له من الظن إلى اليقين، والروايات الأخرى لا تفيد إلا الظن ولا تُعارض القطع³⁵، وكذلك اعتباراً بكلمة الشهادتين حيث يؤتى بها مرتين.³⁶

أذان الفجر قبل طلوع الفجر

كان أبو يوسف يقول أولاً إنّ المؤذن إذا أدّن للفجر قبل انشقاقه -يعني قبل الوقت- وجب عليه إعادة الأذان وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ثم رجع عنه وقال: لا بأس بأن يؤذن في الفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر وهو قول مالك والشافعي.³⁷

وجه قوله الأول: أنّ رسول الله قال لبلال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومدّ يديه عرضاً³⁸، وكذلك أنّ الأذان ما شرع إلا للإعلام بالوقت، وقبل الوقت يكون تجهيلاً.³⁹

وجه قوله الآخر: أنه رأى توارث أهل الحرمين على فعله؛ وكذلك تكون صلاة الفجر في وقت نوم، وحاجة إلى الاغتسال؛ لكثرة الاجتماع بالنساء ليلاً ومخالطتهن، وفي الناس السريع والبطيء، فيتعين الأذان قبل الفجر.⁴⁰

³¹ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 3: 106؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 2: 75.

³² الكاساني، بدائع الصنائع، 2: 75.

³³ ذكر الإمام العيني شارح الهداية رجوع أبي يوسف في هذه المسألة منفرداً بذلك عن باقي المؤلفين في المذهب الحنفي؛ فقد ذكروا أنها رواية عن أبي يوسف دون الخوض في تفاصيل أخرى، وعند مزيد بحث وجدنا أنّ الإمام القرافي المالكي (حيث مسألة تشية الأذان في أوله هي مذهب المالكية)، ذكر في ذخيرته رجوع أبي يوسف إلى قول الإمام مالك؛ وقمنا بوضع هذه المسألة تحت المسائل التي رجع عنها بسبب عمل أهل المدينة كما ذكر ذلك الإمام القرافي. ينظر: محمود بن أحمد العيني، البناءة شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 2: 79؛ أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح. محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 2: 44.

³⁴ أبو داود، "الصلاة"، 28؛ النسائي، "قيام الليل وتطوع النهار"، 135.

³⁵ القرافي، الذخيرة، 2: 44.

³⁶ السرخسي، المبسوط، 1: 129؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 147.

³⁷ محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تح. محمد بوينوكالن (بيروت: دار ابن حزم، 2012)، 1: 112؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح. طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 1: 45؛ القرافي، الذخيرة، 2: 70.

³⁸ أبو داود، "الصلاة"، 41.

³⁹ المرغيناني، الهداية، 1: 45؛ القرافي، الذخيرة، 2: 70.

⁴⁰ المرغيناني، الهداية، 1: 45؛ القرافي، الذخيرة، 2: 70.

مقدار الصاع

كان أبو يوسف يقول أولاً إنّ مقدار الصاع هو ثمانية أرتال وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ثم رجع عنه فقال: الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل وهو قول مالك الشافعي.⁴¹

وجه قوله الأول: ما رواه أنس أنّ رسول الله كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال⁴²، وكذلك هو صاع عمر.⁴³

وجه قوله الآخر: أنه حين حج مع الرشيد ودخل المدينة، جمع الرشيد بينه وبين مالك، فسأله أبو يوسف عن الصاع، فقال مالك: خمسة أرتال وثلاث، فأنكر أبو يوسف ذلك، فاستدعى مالك أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم يُحضر صاعه معه، فأتاه سبعون شيئاً يحمل كل منهم صاعاً تحت ثوبه مقدار خمسة أرتال وثلاث رطل، وأخبروه أنهم ورثوا هذا عن أجدادهم إلى رسول الله⁴⁴، ولقول رسول الله "صاعنا أصغر الصبعان".⁴⁵

3. المسائل التي رجع فيها عن رأيه بسبب الرواية التي وصلت

التيتمم بالتراب والرمل

التيتمم بالرمل والتراب جائز في قول أبي يوسف الأول، ثم رجع عنه وقال: لا يُجزئه التيمم إلا بالتراب الخالص وهو قول الشافعي.⁴⁶

وجه قوله الأول: أنّ ما سوى التراب من الأرض أسوة له في كونه مكان صلاة، فكذلك في كونه طهوراً، فقد قال رسول الله "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"⁴⁷، وكذلك ما بينه رسول الله من تيسير الله عليه وعلى أمته، وقد تدرکه الصلاة في موضع غير موضع التراب كما تدرکه في موضع التراب، فجاز بذلك التيمم بالكل تيسيراً.⁴⁸

وجه قوله الآخر: أنّ الصَّعِيدَ في قوله تعالى "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"⁴⁹ هو التراب الخالص وهو قول ابن عباس⁵⁰، وكذلك قاس أبو يوسف غير التراب مع التراب على الماء مع غيره من المائعات في الوضوء، فكما أنّ الوضوء يختص بالماء دون غيره من المائعات فكذلك التراب، وكذلك في الاقتصار على الماء والتراب إظهار كرامة الآدمي، فإنه خلق من التراب والماء، فخصاً بكونهما طهوراً دون غيرهما.⁵¹

⁴¹السرخسي، المبسوط، 3: 90؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 2: 73؛ علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تح. علي معوض - عادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 3: 382؛ القرافي، الذخيرة، 3: 78.

⁴²الدارقطني، سنن الدارقطني، 3: 91.

⁴³السرخسي، المبسوط، 3: 90.

⁴⁴السرخسي، المبسوط، 3: 90؛ المرغيناني، الهامية، 1: 115؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 3: 382.

⁴⁵ابن حبان، صحيح ابن حبان، 8، 79.

⁴⁶السرخسي، المبسوط، 1: 108؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 53.

⁴⁷البخاري، "الصلاة"، 55.

⁴⁸السرخسي، المبسوط، 1: 108-109.

⁴⁹(النساء 43/3).

⁵⁰ذكر هذا الأثر في كتب التخريج دون أن يتم عزوه بهذا اللفظ إلى أي كتاب من كتب الحديث أو الآثار، واكتفوا فقط بذكر أنّ البيهقي رواه بلفظ آخر من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس، قال: "أطيب الصعيد أرض الحرث"، قال ابن حجر: حسن موقوف على ابن عباس؛ ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تح. حسن عباس (مصر: مؤسسة قرطبة، 1995)، 1: 262؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية، تح. مجموعة من المحققين (السعودية: دار الغيث، 1419)، 2: 439؛ البيهقي، السنن الكبرى، 1: 328.

⁵¹السرخسي، المبسوط، 1: 108.

الجمع بين دعاء التسبيح والتوجيه في دعاء الاستفتاح

إذا دخل المصلي في صلاته، ثم شرع بدعاء الاستفتاح فإنه لا يقرأ "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ"⁵² بعد فراغه من قراءة "سبحانك الله وبحمدك"، لا قبل التكبير ولا بعده في قول أبي يوسف الأول وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ثم رجع عنه⁵³ وقال: يقول مع التسبيح "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ" الآية، وقوله

تعالى "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"⁵⁴.

وجه قوله الأول: أنّ عمر بن الخطاب جهر بالتسبيح⁵⁵ فقط دون التوجيه، لتقتدي به الناس ويتعلموه، ليظهر بذلك أن التسبيح هو فقط ما كان عليه رسول الله آخر الأمر.⁵⁶

وجه قوله الآخر: أنّ رسول الله كان يجمع بينهما في المكتوبة⁵⁷، فقد روى جابر: "أن رسول الله كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له"⁵⁸.

النفخ المسموع في الصلاة

كان أبو يوسف يقول أولاً إنّ النفخ المسموع في الصلاة لا يُفسد الصلاة إلا إذا قصد به التأفف، ثم رجع عنه وقال: صلاته تامة حتى وإن أراد به التأفف.⁵⁹

وجه قوله الأول: أنّ رسول الله مرّ بمولى يقال له رياح وهو ينفخ التراب، فقال: "أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم"⁶⁰، والتأفف كذلك يُعدّ من جنس كلام الناس، والكلام قاطع للصلاة، فيفسدها.⁶¹

وجه قوله الثاني: أنّ رسول الله قال في صلاة الكسوف: "أف أف ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم"⁶²، فلو كان التأفف مفسدًا لها لما قاله، والتأفف بحد ذاته لا يُعدّ كلامًا ليكون قطعًا لها، بل هو تنفس مثله في ذلك مثل التنحنح والعطاس، فإنه لا يكون قطعًا للصلاة، وإن شُعب فيه حروف مهجأة، وقد صوّب السرخسي هذا القول.⁶³

إذا طُبخ عصير العنب حتى ذهب نصفه

⁵²(الأنعام 6/79).

⁵³الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 202.

⁵⁴(الأنعام 6/162).

⁵⁵مسلم، "الصلاة"، 399.

⁵⁶ابن نجيم، البحر الرائق، 1: 328.

⁵⁷ابن نجيم، البحر الرائق، 1: 328.

⁵⁸إسناده ليس بالقوي، البيهقي، السنن الكبرى، 2: 52؛ ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تج. محمد عوامه (جدة: دار القبلة للثقافة، 1997)، 1: 319.

⁵⁹الشبلي، الأصول، 1: 13-14؛ السرخسي، المبسوط، 1: 33؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 234.

⁶⁰إسناده ضعيف؛ النسائي، "السهو"، 19؛ ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تج. عبد الله هاشم اليماني (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 1: 187.

⁶¹الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 234.

⁶²صحيح؛ أبو داود، "الصلاة"، 266؛ وهذا الحديث موجود بصيغة التعليق في صحيح البخاري بلفظ "نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف"، ينظر: البخاري، "أبواب العمل في الصلاة"، 12.

⁶³السرخسي، المبسوط، 1: 33؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 234.

كان أبو يوسف يقول أولاً إذا طُبخ عصير العنب حتى ذهب منه النصف فلا بأس بشربه وهو قول الأوزاعي وبعض المعتزلة، ثم رجع عنه وقال: ما لم يذهب منه الثلثان بالطبخ، لا يحل شربه إذا اشتد وهو قول أبي حنيفة.⁶⁴ وجه قوله الأول: أنه مشروب طيب وليس بخمر⁶⁵، فذهاب نصفه بالطبخ يُخرجه عن صفة الخمرية.

وجه قوله الآخر: أنه إذا ذهب أقل من الثلثين بالطبخ فالحرام فيه ظاهر، وهو ما زاد على الثلث؛ فقد كتب عمر إلى عمار بن ياسر "إني أتيت بشراب من الشام طُبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه فمُر من يَبْكَلُ فليتبسّعوا من أشربتهم"⁶⁶، وقد أشار بقوله "وريح جنونه" إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة، وكان ذلك بمحض من الصحابة الكرام، ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعاً منهم⁶⁷، وكذلك هو رقيق مُلذ مُطرب قليله يدعو إلى كثيره، ولهذا يجتمع الفساق عليه فحرم شربه دفعاً للمفسدة.⁶⁸

وعلى الرغم من ضعف أو عدم ثبوت بعض الروايات التي استند إليها أبو يوسف في رجوعه عن بعض آرائه، كما بدا لنا ذلك عند التخرّيج، إلا أنه من الممكن أن يكون سند تلك الروايات قد وصله من طريق صحيح، يغير طريق ما وجدناه في كتب الحديث والتخرّيج، خاصة وأنه كان واسع الاتصال بالمحدثين، وبذلك فلا ضير على أبي يوسف فيما فعل.

4. المسائل التي رجع فيها عن رأيه من الاستحسان إلى القياس

تكرر آية سجود التلاوة في ركعتين

كان أبو يوسف يقول أولاً إنَّ المصلي إذا قرأ آية سجود التلاوة في الركعة الأولى وسجدها، ثم أعادها في الركعة الثانية أو الثالثة، فإنه يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول محمد، ثم رجع عنه وقال: يكفيها سجدة واحدة.⁶⁹ وجه قوله الأول: جعل التلاوتين كتلاوة واحدة غير ممكن هنا؛ فبالإتحاد تفوت القراءة من إحدى الركعتين حكماً، والقراءة في كل ركعة ركن، فاعتبرنا كل قراءة تلاوة على حدة.⁷⁰ وجه قوله الآخر: أن المكان مكان واحد، وحرمة الصلاة حرمة واحدة، والمثلو آية واحدة، فلا يجب إلا سجدة واحدة، كما لو أعادها في الركعة.⁷¹

توضاً من بشر فيه فأرة مبيتة دون علمه بذلك

إذا توضأ رجلٌ من بشر للصلاة وصلى أياً، ثم وجد فيه فأرة مبيتة لكنه لا يدري متى وقعت فيه، فعليه إعادة صلاة ثلاثة أيام ولياليها إن كانت الفأرة منتفخة، وإن كانت غير منتفخة فيعيد صلاة يوم واحد وليلة في قول أبي يوسف الأول وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع عنه وقال: ليس عليه أن يعيد شيئاً مما مضى من صلاته وهو قول محمد.⁷²

⁶⁴ السرخسي، المبسوط، 4: 24.

⁶⁵ المرغيناني، الهداية، 4: 395.

⁶⁶ لم أجد هذا الأثر في كتب الحديث ولا الآثار ولا حتى في كتب التخرّيج، ولا من وقف على صحة سنده من ضعفه، وإنما وجدته في كتاب الآثار لأبي يوسف وفي مصنف ابن أبي شيبة؛ ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الآثار، تح. أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 227؛ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تح. كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشيد، 1409)، 5: 92.

⁶⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 5: 115.

⁶⁸ المرغيناني، الهداية، 4: 395.

⁶⁹ السرخسي، المبسوط، 2: 13؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 182-183.

⁷⁰ السرخسي، المبسوط، 2: 13؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 2: 13.

⁷¹ السرخسي، المبسوط، 2: 13؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 2: 13.

وجه قوله الأول: أنه ظهر له أنّ وضوءه السابق كان من ماءٍ نجس، فيجب عليه إعادة صلاة ثلاثة أيام ولياليها إن كانت الفأرة منتفخة، وإلا فصلاة يوم واحد وليلة.⁷³

وجه قوله الثاني: أنّ وضوءه من ذلك البئر ليقين حصل عنده أنّه طاهرٌ، وإلا لو علم وجود الفأرة فيه لَمَا تَوَضَّأَ، كمن رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم متى أصابت ثوبه، فإنه لا يلزمه إعادة شيء من الصلوات، وحكي عن أبي يوسف أنه قال: كان قولي كقول أبي حنيفة، حتى رأيت يومًا في بستاني حدةً في منقارها فأرة مينة طرحتها في بئر الماء، فرجعتُ عن قول أبي حنيفة.⁷⁴

5. المسائل التي رجع فيها عن رأيه بسبب التغيرات السياسية

التكبير في صلاة العيدين

كان أبو يوسف يقول أولاً في صفة التكبير في صلاة العيدين بقول ابن مسعود وهو المذهب، ثم رجع عنه إلى صفة التكبير عند ابن عباس، وهو قول الشافعي.⁷⁵

وجه قوله الأول: عندما أتى الوليد بن عقبة جماعةً من الصحابة، فقال لهم: هذا العيد فكيف تأمرونني أن أفعل؟ فقالوا لابن مسعود: علّمه، فعلمه بمجده الصفة ووافقوه على ذلك.⁷⁶

وجه قوله الآخر: لما انتقلت الولاية إلى بني العباس، أوجبوا على الناس العمل بتكبيرات جدهم، وكذلك لَمَّا قَدِمَ أبو يوسف بغداد فصلّى بالناس صلاة العيد، وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس، فيحتمل أنّ يكون هارون قد أمره أن يكبر بتكبير جده، فيكون قد فعله امتثالاً لأمره، لا مذهباً ولا اعتقاداً، وطاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة، وهذا ليس بمعصية لأنه قول بعض الصحابة.⁷⁷

وقت قطع التكبير في أيام التشريق

كان أبو يوسف يقول أولاً إنه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وهو المذهب وأحد أقوال الشافعي، ثم رجع عنه وقال: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر يوم النحر وهو المشهور من أقوال الشافعي.⁷⁸

وجه قوله الأول: ما رواه جابر أنّ رسول الله كان يُكَبِّرُ يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق⁷⁹، وعند المفسرين أنّ الأيام المعدودات في قوله تعالى "وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ"⁸⁰ هي أيام العشر، فيقتضي أن يكون التكبير فيها مشروعاً إلا ما قام عليه الدليل غير ذلك، ولأنّ هذه التكبيرات لإظهار فضيلة وقت الحج، ومعظم أركان الحج الوقوف، فينبغي أن يكون التكبير مشروعاً في وقته.⁸¹

⁷² السرخسي، المبسوط، 1: 59؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 1: 108.

⁷³ السرخسي، المبسوط، 1: 59؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 1: 108.

⁷⁴ السرخسي، المبسوط، 1: 59؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 1: 108.

⁷⁵ السرخسي، المبسوط، 2: 38.

⁷⁶ السرخسي، المبسوط، 2: 38.

⁷⁷ السرخسي، المبسوط، 2: 38؛ محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط. 2 (بيروت: دار الفكر، 1992)، 2:

172؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 2: 173؛ العيني، البنائية، 3: 114.

⁷⁸ السرخسي، المبسوط، 2: 42-43؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 2: 115.

⁷⁹ الدارقطني، سنن الدارقطني، 2: 389.

⁸⁰ (البقرة/203).

⁸¹ السرخسي، المبسوط، 2: 43؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 2: 116.

وجه قوله الآخر: أنّ الفاء للتعقيب في قوله تعالى "فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ"⁸²، ووقت قضاء المناسك يكون وقت الضحى من يوم النحر، فينبغي أن يكون التكبير عقيبه، فعلى الناس أن يكبروا عقيب أول صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر.⁸³

6. المسائل التي رجع فيها عن رأيه بسبب التغيير في تصويره لها

حمد الإمام لله بعد عطاسه وهو على المنبر هل يُجزئ عن الخطبة

إذا عطس الإمام وهو على المنبر فحمد لله، ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته، وكان حمده خطبة في قول أبي يوسف الأول وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع عنه وقال: لا يكون خطبة.⁸⁴

وجه قوله الأول: أنّ المأمور به ذكر الله مطلقاً لقوله تعالى "فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ"⁸⁵، وبمعرفه عبارات الشرع وحدودها بحسن الفقه.⁸⁶

وجه قوله الآخر: أنّ هذا ذكر قليل، ولا بدّ من ذكر طويل يسمّى خطبة، وأقله قدر التشهد.⁸⁷

مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله

كان أبو يوسف يقول أولاً إنّ صلاة الخوف ليست مقيدة فقط في زمن النبي، بل هي مشروعة بعده وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ثم رجع عنه⁸⁸ وقال: هي مقيدة بزمنه وهو قول الحسن بن زياد والمزني.⁸⁹

وجه قوله الأول: إجماع الصحابة على جوازها؛ فهذا سعيد بن العاص كان يجارب الجوس بطبرستان، ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال: أياكم شهد صلاة رسول الله؟ فقال حذيفة: أنا، فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله، فانعقد إجماع الصحابة على الجواز.⁹⁰

وجه قوله الآخر: أنّ الله قيّد جوازها بكون رسول الله فيهم فقال تعالى: "وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ"⁹¹، فإذا لم يكن فيهم فقد زالت الشرطية، ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي، لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء، ولا بقاء للشيء مع ما ينفيه، إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي حال حياة النبي، لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه، وهذا المعنى منعدم في زماننا، فوجب اعتبار المنافي، فتصلي كل طائفة بإمام على حدة.⁹²

زكاة الزئبق

⁸²(البقرة 200/2).

⁸³السرخسي، المبسوط، 2: 43.

⁸⁴السرخسي، المبسوط، 12: 4؛ عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313)،

1: 220؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 2: 77.

⁸⁵الجمعة، 9/62.

⁸⁶السرخسي، المبسوط، 12: 4.

⁸⁷الزيلعي، تبيين الحقائق، 1: 220.

⁸⁸نقل بدر الدين العيني في كتابه البناء أنّ هناك ثمة اختلاف في المذهب في رجوع أبي يوسف أو عدم رجوعه عن قوله القائل "بعدم مشروعية صلاة الخوف"، ففي المبسوط وملتنقى البحار ذكرا: بأنّ هذا هو قوله الثاني وقد رجع إليه، وفي شرح مختصر الكرخي وشرح مختصر القدوري ذكرا: أنّ هذا قوله الأول وقد رجع عنه، وفي الهداية والمحيط أطلقت الرواية من غير تعرض إلى قوله الأول وقوله الثاني، ينظر: العيني، البناء، 3: 166.

⁸⁹السرخسي، المبسوط، 2: 45؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 242؛ الباهري، العناية، 3: 165.

⁹⁰السرخسي، المبسوط، 2: 46.

⁹¹(النساء 102/4).

⁹²السرخسي، المبسوط، 2: 45؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 1: 242.

كان أبو يوسف يقول أولاً إنّ الزُّبُق فيه الخمس وهو قول أبي حنيفة الآخر ومحمد، ثم رجع عنه وقال: لا خمس فيه وهو قول أبي حنيفة الأول.⁹³

وجه قوله الأول: أن الزُّبُق ينطبع مع غيره، فإنه حجر يطبخ فيسيل الزُّبُق منه فأشبهه الرصاص والحديد، وحُكي عن أبي يوسف أنه قال: كان أبو حنيفة يقول لا خمس فيه، وكنت أقول فيه الخمس، فلم أزل أناظره حتى قال فيه الخمس، ثم رأيت أنه لا خمس فيه.⁹⁴

وجه قوله الآخر: أنّ الزُّبُق يشبه القير والنفط، فهو مائع ينبع من الأرض ولا ينطبع بنفسه.⁹⁵

زكاة النقدين إذا ضمهما مع بعضهما البعض هل يكون باعتبار القيمة أم بالأجزاء

كان أبو يوسف يقول أولاً بأن النقدين إذا بلغا النصاب بضمهما معاً، فإنهما يُضَمَّان باعتبار الأجزاء (يعني إذا بلغ الذهب عشرة دنانير والفضة مائة درهم) أي الوزن، وهو قول محمد وإحدى الروائين عن أبي حنيفة، ثم رجع عنه وقال: يضمّان باعتبار القيمة (إذا بلغت الفضة مائة درهم، مع خمسة دنانير من الذهب قيمة تلك الخمسة عشرة دنانير) وهو قول أبي حنيفة.⁹⁶

وجه قوله الأول: أنّه لا عبرة للتقويم في النقود، فمن ملك إبريق فضة وزنه مائة وخمسون، وقيمتها مائتا درهم، فإن الزكاة لا تجب فيه، ولو كان للتقويم عبرة في باب الزكاة في الذهب والفضة لذكرها الشرع ولم يذكرها، فتبقى زكاتها الوزن المحدد شرعاً دون الالتفات لغيره.⁹⁷

وجه قوله الآخر: أنه حتى يُجعل النصاب كاملاً لا يُدّ من اتحاد الجنس، ولا يكون ذلك إلا باعتبار الصفة المالية "القيمة" دون العين، فالأموال أجناس مختلفة باعتبار أعيانها، وباعتبار صفة المالية تُصبح في معنى الجنس الواحد، مثلها في ذلك مثل عروض التجارة، وهذا بخلاف الإبريق، فإنه ما وجب ضمه إلى شيء آخر حتى تعتبر فيه القيمة.⁹⁸

حكم وجوب الزكاة على أرض غصبها رجلٌ ثم أجزها بمال كثير

كان أبو يوسف يقول أولاً إنّّه لو أجزها بمال كثير تجب في مثله الزكاة فحال عليها الحول، فعليه أن يتصدق بها ولا زكاة عليه، ثم رجع عنه وقال: عليه الزكاة فيها، والفضل يتصدق به.⁹⁹

وجه قوله الأول: أنه قد لزمه التصديق بجميعها قبل حولان الحول، فلا يلزمه شيء آخر باعتبار مضي الحول.¹⁰⁰

وجه قوله الآخر: أنّ ملكه فيها كامل، فتلزمه الزكاة باعتبار الحول، وهذا القول ضعفه السرخسي.¹⁰¹

حلف أن لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف

⁹³ السرخسي، المبسوط، 2: 213؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 1: 290.

⁹⁴ السرخسي، المبسوط، 2: 213؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 2: 67؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 1: 290.

⁹⁵ السرخسي، المبسوط، 2: 213؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، 1: 290.

⁹⁶ السرخسي، المبسوط، 2: 193؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، 2: 241.

⁹⁷ السرخسي، المبسوط، 2: 193.

⁹⁸ السرخسي، المبسوط، 2: 193-194.

⁹⁹ السرخسي، المبسوط، 3: 49.

¹⁰⁰ السرخسي، المبسوط، 3: 49.

¹⁰¹ وحجة السرخسي في ذلك: أنّ الزكاة إما وجبت في المال لتطهيره، وهذا لا يحصل بإيجاب الزكاة في هذا المال المغصوب، لأنّ الخبث يزول بأداء الزكاة وهذا محال في حق المال المغصوب، وما يلزمه فقط هو التصديق بفضله، ينظر: السرخسي، المبسوط، 3: 49.

كان أبو يوسف يقول أولاً إنه إذا حلف رجل أن لا يشتري صوفاً، فاشتري شاة على ظهرها صوف فإنه يحنث، ولو حلف أن لا يشتري لبناً، فاشتري شاة في ضرعها لبن فإنه لا يحنث، ثم رجع عنه فسوّى بينهما وقال: لا يحنث.¹⁰²

وجه قوله الأول: أنّ الصّوف ظاهر لوجوده على الشاة فيتناولها العقد، وأما اللبن فباطن فلم يتناوله.¹⁰³

وجه قوله الآخر: أنّ الصوف واللبن وإن كان المبيع لا ينفك عنهما، إلا أنه لم يُعقد عليهما لذاتهما، بل كان العقد على مسمى الشاة، وما يدخل فيها تبعاً كالصوف واللبن، فليس بمعتود عليه لذاته.¹⁰⁴

حلف أن لا يأويه بيت فأواه بيت ساعة من الليل أو النهار

حلف رجل أن لا يأويه بيت، فأواه بيت ساعة من الليل أو النهار، ثم خرج لم يحنث، حتى يمكث فيه أكثر من نصف النهار أو أكثر من نصف الليل وهذا في قول أبي يوسف الأول، ثم رجع عنه وقال: إذا دخل ساعة حنث وهو قول محمد.¹⁰⁵

وجه قوله الأول: أنّ الإيواء والبيتوتة متقاربان في الاستعمال، لكنّ البيتوتة تكون في الليل خاصة، بينما الإيواء يستعمل فيهما، ومن جهة أخرى، البيتوتة لا تكون إلا في أكثر من نصف الليل، وكذلك الحال بالنسبة للإيواء، فإنه لا يكون إلا في أكثر من نصف الليل أو النهار.¹⁰⁶

وجه قوله الآخر: أنّ الإيواء يكون بمجرد الحصول في مكان، فقد قال الله تعالى على لسان ابن نوح "سَأْوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَغَصُّبُني مِنَ الْمَاءِ"¹⁰⁷، أي ألتجئ إليه فأكون فيه، فإذا دخل البيت ساعة، فقد وجد الإيواء فيحنث.¹⁰⁸

خُلِعَ أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفًا أو أذنًا من ذهب أو فضة

إذا خُلِعَ أنف رجل أو أذنه، فأراد أن يتخذ أنفًا أو أذنًا من ذهب أو فضة، ففي قول أبي يوسف الأول يجوز وهو قول محمد، ثم رجع عنه وقال: يجوز اتخاذ الفضة دون الذهب وهو قول أبي حنيفة والشافعي.¹⁰⁹

وجه قوله الأول: ما روي أن عرفة أُصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة فأنث، فأمره رسول الله أن يتخذ أنفًا من ذهب.¹¹⁰

وجه قوله الآخر: أنّ الشرع حرّم استعمال الذهب على الرجال بدون تفصيل، فقد قال رسول الله: "إنّ هذين حرام على ذكور أمّتي"¹¹¹، غير أن الاستعمال لحاجة خارج عن التختّم به، والحاجة تندفع بالفضة وحكمه أقل، فلا يباح الذهب كما في التختّم فإنه لا يباح.¹¹²

¹⁰² الكاساني، بدائع الصنائع، 3: 82.

¹⁰³ الكاساني، بدائع الصنائع، 3: 82.

¹⁰⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 3: 82.

¹⁰⁵ الشيباني، الأصل، 2: 355؛ السرخسي، المبسوط، 9: 20؛ ابن عابدين، رد المحتار، 3: 753.

¹⁰⁶ السرخسي، المبسوط، 9: 20.

¹⁰⁷ (هود 43/11).

¹⁰⁸ السرخسي، المبسوط، 9: 20.

¹⁰⁹ ابن مازة، المحيط البرهاني، 5: 350.

¹¹⁰ ابن مازة، المحيط البرهاني، 5: 350.

¹¹¹ أبو داود، "اللباس"، 12.

¹¹² ابن مازة، المحيط البرهاني، 5: 350.

المُعْتَق من الزبيب والتمر

كان أبو يوسف في قوله الأول ينهى عن المطبوخ من الزبيب والتمر إذا صار مُعْتَقًا (المُعْتَق: المشتد) ولا يُجْلُ شربه، ويقول: كل نبيذ يزداد جودة عند إبانه فلا خيار فيه، ثم رجع عنه وقال: لا بأس به وهو قول أبي حنيفة.¹¹³

وجه قوله الأول: ما رُوِيَ عن ابن عباس: كل نبيذ يفسد عند إبانه، فهو نبيذ ولا بأس به، وكل نبيذ يزداد جوره على طول الترك، فلا خير فيه.¹¹⁴

وجه قوله الآخر: أنّ قول ابن عباس في النبيء خاصة لا في المطبوخ، فالنبيذ حقيقة مشتق من النبد وهو الطرح والترك، ومعناه أن نبيذ الزبيب والتمر في الماء ليستخرج حلاوته، فإذا طرخ فإنّ الطبخ يغيره عن حاله، فلا يتناوله اسم النبيذ حقيقة، وإن كان قد يسمى به مجازاً.¹¹⁵

ما كان الأشربة كالجعة والمزر والبتع

كان أبو يوسف يقول أولاً ما كان من هذه الأشربة المزر (نبيذ الذرة) والجعة (نبيذ الشعير والقمح) والبتع (نبيذ العسل)، وما يتخذ من السكر والتين ونحو ذلك، يبقى بعدما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد -لا يَحْمَضُ-، فإنه يُكره شربه وهو قول محمد، ثم رجع عن قوله إلى قول أبي حنيفة فقال: يجل شربه سواء كان قليلاً أم كثيراً، مطبوخاً أم نبيئاً.¹¹⁶

وجه قوله الأول: أنّ بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض، دليل على قوته وشدته فكان آية حرمة، ومثل ذلك يروى عن ابن عباس.¹¹⁷

وجه قوله الآخر: أنّ الخمر متعلقة بالخميرة ولا تثبت إلا بالشبذة، وفي هذه الأشربة لا توجد الشبذة، وبالتالي تنتفي الخمر، والدليل على انعدام الخميرة قول رسول الله "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب"¹¹⁸، فاللام في كلمة الخمر للجنس، فاقضى اقتصار الخميرة على ما يتخذ من الشجرتين.¹¹⁹

ضرب رأس صيد فأبانه نصفين

كان أبو يوسف يقول أولاً إنّ الصياد إذا ضرب رأس صيد فأبانه نصفين طولاً أو عرضاً، فإن جميعه يُؤكل وهو قول أبي حنيفة ومحمد، ثم رجع عنه وقال: لا يؤكل النصف البائن، ويؤكل ما بقي من الصيد.¹²⁰

وجه قوله الأول: أنّ العروق -الأوداج- متصلة بالدماغ، فتصير مقطوعة بقطع الرأس.¹²¹

وجه قوله الآخر: أنّ العروق لا تكون إلا فيما يلي البدن من الرأس.¹²²

قطع الودجين والمريء والحلقوم في الذبائح

¹¹³السرخسي، المبسوط، 24: 20، 8.

¹¹⁴السرخسي، المبسوط، 24: 8.

¹¹⁵السرخسي، المبسوط، 24: 8.

¹¹⁶محمد بن عبد الحلي اللكنوي، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (بيروت: عالم الكتب، 1406)، 485-486؛ الكاساني، بدائع

الصنائع، 5: 117؛ المرغيناني، الهداية، 4: 396.

¹¹⁷المرغيناني، الهداية، 4: 396.

¹¹⁸مسلم، "الأشربة"، 1985.

¹¹⁹الكاساني، بدائع الصنائع، 5: 117؛ المرغيناني، الهداية، 4: 396.

¹²⁰علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط. 2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 3: 78؛ الكاساني، بدائع

الصنائع، 5: 45.

¹²¹الكاساني، بدائع الصنائع، 5: 45.

¹²²الكاساني، بدائع الصنائع، 5: 45.

كان أبو يوسف يقول أولاً إنه إذا قُطع أي ثلاثة من هذه الأربعة جاز؛ فلو قطع المريء والودجين جاز وهو قول أبي حنيفة، ثم رجع عنه وقال: لا بد من قطع أحد الودجين مع المريء والحلقوم وهو قول محمد كما ذكر القُدوري ذلك في مختصره.¹²³

وجه قوله الأول: أنّ الأكثر له حكم الكلّ في كثير من الأحكام، وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها.¹²⁴

وجه قوله الآخر: أنّ المقصود من قطع الودجين إخراج الدم، فينوب أحدهما عن الآخر، إذ كل واحد منهما مجرى الدم، أما الحلقوم فيخالف المريء؛ فإنه مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس، فلا بد من قطعهما.¹²⁵

التضحية بالهتماء

لا يجوز أن يُضحّى بالهتماء—هي التي انكسرت ثنيتها—، حتى وإن كانت تعتلّف في قول أبي يوسف الأول، ثم رجع عنه وقال: يجوز إذا كانت تعتلّف وهو المذهب.¹²⁶

وجه قوله الأول: أنّ الهتماء هي التي ليس لها أسنان، ولذلك لا يجوز التضحية بها.

وجه قوله الآخر: أنّ الهتماء مكسورة بعض الأسنان، وإذا كانت تعتلّف، فإنّ الباقي من الأسنان أكثر من الذاهب.¹²⁷

7. المسائل التي رجع فيها عن رأيه دون أن يظهر سبب رجوعه

اخترنا في هذا العنوان وضع المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن رأيه ولم يُذكر سبب رجوعه عنها في كتب فقهاء الحنفية، ومع ذلك فكل قول أمكن توجيهه وجهناه، وما لا فأبقيناه على حاله، غير أننا لم نجد إلا مسألة واحدة لم يُذكر فيها سبب رجوعه، وهي:

عطس المأموم في الصلاة وحده الله

كان أبو يوسف يقول أولاً إذا عطس الرجل في الصلاة خلف إمام، حمد الله سراً ولا بأس إن حرّك لسانه، ثم رجع عنه وقال: لا يحرك لسانه مطلقاً وهو قول أبي حنيفة.¹²⁸

وجه قوله الأول: ما رواه رفاعة بن رافع، حيث قال: صليت خلف النبي فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه، كما يجب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله انصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، قال: كيف قلت؟ قال: قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضى، فقال النبي: والذي نفسي بيده

¹²³ أحمد بن محمد القُدوري، مختصر القُدوري، تح. كامل عويصة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 206؛ المرغيناني، الهداية، 4؛
¹²⁴ 349؛ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، 5؛ 11.
¹²⁵ المرغيناني، الهداية، 4؛ 349؛ ابن عابدين، رد المحتار، 6؛ 295.
¹²⁶ المرغيناني، الهداية، 4؛ 349.
¹²⁷ السرخسي، المبسوط، 12؛ 17؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 5؛ 75.
¹²⁸ السرخسي، المبسوط، 12؛ 17.
¹²⁸ ابن نجيم، البحر الرائق، 2؛ 6.

لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بما¹²⁹، فعدم إنكار رسول الله على ذلك الصحابي ما قاله في الصلاة، دليلٌ على عدم فساد صلاته وصحتها.

وجه قوله الآخر: أنّ تحريك اللسان يُعدّ كلاماً، وهذا الكلام غير متعلق بالصلاة، بل هو متعلق بالعطس، وبالتالي يُفسد الصلاة.

تقييم التغير في اجتهادات أبي يوسف

1. المصادر المعتمدة للمسائل التي رجع عنها

قضى أبو يوسف عمره في خدمة الفقه، فأول اتصال له بالفقه كان مع ابن أبي ليلى، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، ثم رحل إلى المدينة والتقى بالإمام مالك، فجالسه وسمع منه الحديث والفقه وناظره، ورجع إلى العراق جامعاً بين مدرسة الحجاز والعراق، واشتغل كذلك برواية الحديث وحفظه، إلى جانب ذلك فقد تولى منصب قاضي القضاة، فقد قضى لثلاثة من الخلفاء¹³⁰، ولذلك لم يكن من الغريب في ظل وجود تلك العوامل السابقة، أن نجد أبا يوسف يرجع عن بعض أقواله.

إلا أنه عند البحث والتدقيق في كتب أبي يوسف التي وصلتنا، ككتاب الخراج، والآثار، والردّ على سير الأوزاعي، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لمعرفة ما رجع عنه من أقوال وآراء، فإننا لم نصادف فيها أي رجوع لأبي يوسف في باب العبادات -موضوع بحثنا-، إلا أننا صادفنا له في كتابه "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" عدة مسائل كان قد رجع فيها عن رأيه في أبواب أخرى، كالتسليم والديات والنكاح والقضاء¹³¹.

أما في كتب ظاهر الرواية لصاحبه محمد بن الحسن -صاحب الفضل الأكبر في نقل المذهب الحنفي وتدوينه-، وجدنا أنّ محمداً ذكر بعض تلك المسائل في كتابي الأصل والجامع الصغير، فلقد صادفنا في كلا الكتابين أربع مسائل رجع فيها أبو يوسف عن رأيه، منها: الأذان للفجر قبل انشقاقه، وغير ذلك.

وأما في العصور اللاحقة التي تلت الصحابين، فقد توسعت فيها دائرة التصنيف والتأليف عند الحنفية، وكانت تلك المصنفات تعطي الأهمية الكبرى عند عرضها لأحكام المسائل الفقهية لآراء الإمام الأعظم وصاحبيه، وبالتالي فقد تيسر لنا الاطلاع على تلك المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن رأيه، ومن تلك المصنفات: المبسوط للسرخسي، وبدائع الصنائع للكاساني، حيث ذكر فيهما اثنا عشر مسألة (من بينها ثلاث مسائل ذكرت في كتابي الأصل والجامع الصغير لمحمد بن الحسن)، وخمس مسائل في كتب الفروع الفقهية الأخرى، كالاختيار لتعليق المختار للموصلي، والهداية للمرغيناني، والمحيط البرهاني لابن مازة، وغيرهم.

بناءً على ذلك يكون عدد المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن رأيه في باب العبادات ككل يصل إلى ثمان وعشرين مسألة.

¹²⁹النسائي، "المساجد"، 173.

¹³⁰يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1997)، 330-331؛ أمين، ضحى الإسلام، 2: 198-200؛ محمد سلام مذکور، المدخل للفقه الإسلامي، ط. 2 (القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1996)، 146-147.

¹³¹ومن المسائل التي رجع فيها عن رأيه على سبيل المثال لا الحصر: مسألة السلم في الحيوان، فقد كان يأخذ بقول الإمام الأعظم بأنّ ذلك لا يجوز، ثم رجع عنه إلى قول ابن أبي ليلى، بأنّ ذلك يجوز إذا بين مواضع اللحم؛ وكذلك مسألة تزويج الأب ابنته الصغيرة لابن أخيه الصغير اليتيم الذي في حجره، فكان يقول أولاً بقول أبي حنيفة بأنّ النكاح جائز والخيار لليتيم بعد إدراكه، إلا أنه رجع عنه وقال: إذا زوج الولي فلا خيار له وهو مثل الأب؛ ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت)، 34، 169-170.

أما صور الرجوع وأشكاله، فقد جاءت في المبسوط والبدائع في صور مختلفة: بعضها جاء في أسلوب قطعي بالرجوع وبلغة واضحة، كأن يقول: كان يقول أولاً ثم رجع، وهو قوله الأخير، وإليه رجع أبو يوسف. وفي بعضها الآخر جاءت بصيغة المجهول ولم تكن واضحة كأن يقول: وقد روي عن أبي يوسف أنه رجع.

أما الرجوعات الأخرى التي لم تُذكر في كتابي المبسوط والبدائع، كانت في مجموعها خمسة ذُكرت في كتب المتأخرين، منها: من خلع أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفًا من ذهب أو فضة، إذا عطس الإمام وهو على المنبر ثم حمد الله هل يكون حمده خطبة، وغيرها من المسائل الأخرى.

2. التحليل العددي للرجوعات

عند بحثنا عن المسائل الفقهية التي رجع فيها أبو يوسف عن رأيه في باب العبادات، نُخزجُ بهذه النتيجة:

الطهارة: ثلاث مسائل.

الصلاة: تسع مسائل.

الزكاة: خمس مسائل.

الحج: مسألتان.

الأيمن والنذور والكفارات: مسألتان.

الحظر والإباحة (الأشربة، اللباس، الخلي): أربع مسائل.

الأضحية: مسألة واحدة.

الذبايح والصيد: مسألتان.

- في موضوع الطهارة: النفساء إذا ولدت ولم تر دماً، التيمم بالتراب والرمل، توضع من بئر فيه فأرة ميتة دون علمه بذلك.

- في موضوع الصلاة: النفخ المسموع في الصلاة، مقدار ما يلزم من الشروع في صلاة التطوع إذا أفسدها، مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله، أذان الفجر قبل طلوع الفجر، تكرار آية التلاوة في ركعتين، تفتية التكبير في أول الأذان، حمد الإمام الله بعد عطاسه وهو على المنبر هل يُجزئ عن الخطبة، عطس المأموم في الصلاة وحده لله، الجمع بين التسيب والتوجيه في دعاء الاستفتاح.

- في موضوع الزكاة: زكاة الزئبق، زكاة النقدين إذا ضمهما مع بعضهما البعض هل يكون باعتبار القيمة أم بالأجزاء، أُجِرَ الأرض المغصوبة بمال كثير فحال عليها الحول، الموضع الذي يستحب إخراج صدقة الفطر فيه، مقدار الصاع.

- في موضوع الحج: وقت البدء التكبير في أيام التشريق، صفة التكبير في صلاة العيدين.

- الأيمان والكفارات والنذور: حلف أن لا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف، حلف أن لا يأويه بيت فأواه بيت ساعة من الليل أو النهار.

- الحظر والإباحة: إذا طُيخ عصير العنب حتى ذهب نصفه، المعتق من الزبيب والتمر، ما كان من الأشربة كالجمعة والمزر والبتع، خلع أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفًا أو أذنًا من ذهب أو فضة.

- الأضحية: جواز التضحية بالهتماء.

- الذبايح والصيد: قطع الودجين والمريء والحلقوم في الذبايح، ضرب رأس صيد فأبانه نصفين.

وفي تلك المسائل السابقة، لم يُروَ رجوع لأبي يوسف عن رأيه مرتين، بمعنى أنه لم يحصل وأن رجوع أبو يوسف إلى رأي كان قد رجع عنه.

أثر رجوعات أبي يوسف في المذهب الحنفي

في بعض المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن رأيه، وجدنا علماء المذهب إما يُعللون سبب رجوع أبي يوسف، أو يوافقونه في رجوعه، أو يعتبرون رجوعه ضعيفاً ولا يعتد به.

ففي مسألة صفة التكبير في صلاة العيدين، رأينا بوضوح كيف أنّ علماء المذهب وجاهوا رجوع أبي يوسف وعللوه.

وفي مسألة النفخ المسموع في الصلاة، رأينا شمس الأئمة الإمام السرخسي يُصوّب رأي أبي يوسف الآخر.

وفي مسألة الأرض التي غصبها رجل ثم أجزها بمال كثير تجب في مثله الزكاة، رأينا السرخسي يُضعّف قول أبي يوسف الآخر.

النتائج

عند ذكر المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن رأيه، بيّنا أنّ بعضها كان بسبب الاختلاف في تصوّره لها، وهذا الاختلاف ليس أمراً عشوائياً ولا مزاجياً، بل هي التجارب وحدها، وعمق النظر وبعده، وكثرة التأمل في ثنايا المسائل وخفاياها.

ومن بين تلك الأسباب أيضاً، عمل أهل المدينة؛ حيث إنه لما رأى أهل الحرمين قد توارثوا على أحكام معينة تخالف المذهب، عدل عن المذهب إلى ما توارثوه، ومن هذه المسائل بيان مقدار الصاع كما تقدم.

وكذلك من بين الأسباب، العدول عن الاستحسان إلى القياس، بمعنى ترك القياس الحنفي والعمل بالقياس الجلي، ويتضح هذا في مسألة تكرر سجود التلاوة من عدمه، إذا ما تكررت تلاوة آية السجدة في أكثر من ركعة.

ومن هذه الأسباب كذلك، الرواية التي وصلته، فقد كان يُؤجّز التيمم بالتراب والرمل أولاً، لكنه اقتصر بعد ذلك على التراب وحده دون غيره لرواية ابن عباس.

ومن بين تلك الأسباب، تبدّل الأحوال السياسية وتغيرها، حيث لما انتقلت الولاية إلى بني العباس، طرأ تغير على بعض الأحكام الفقهية، استدعى ذلك من أبي يوسف بنظره الثاقب العميق مسابرة تلك التغيّرات، ومن هذه المسائل صفة التكبير في صلاة العيدين.

نقول: وهذا الرأي الذي أخذ به أبو يوسف، يخبر بوضوح عن عظيم فقه وعلم، وقراءة عميقة للواقع السائد آنذاك، فلماذا تُسفك دماءً في مسألة اختلف فيها الصحابة، فاختلف الواقع وتغير الظروف لا يعني بتاتا أن يقف المجتهد مكتوف الأيدي؛ بل لا بدّ أن يجتهد ويُعمل عقله ضمن القواعد والمبادئ العامة للشيعة الإسلامية في المسائل التي لم يرد فيها نصّ، فكيف بمسألة ورد فيها نصّ لكنها فقط تخالف المذهب!

وفي ختام بحثنا هذا، ندعو الباحثين إلى أن يتوسّعوا في مواضيع كهذه، وأن يصبّوا جلّ اهتمامهم وعنايتهم على فقهاء لهم ثقل علمي بارز، سواء كان عند فقهاء الحنفية أم عند غيرهم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى، لما له من أهمية كبرى في إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها لا تضيق ولا تقف عند رأي بحال، وأنّ آراء الفقهاء الأخيرة لم تكن عبثاً ولا من باب التشهي والهوى، بل كانت وفق ضوابط ومناهج دقيقة ساروا عليها في رجوعهم

عن آرائهم، والله أعلم.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المصنف في الحديث والآثار. تح. كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشيد، 1409.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن حبان، محمد بن حبان. صحيح ابن حبان. تح. شعيب الأرنؤوط. ط. 2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. التلخيص الحبير. تح. حسن عباس. مصر: مؤسسة قرطبة، 1995.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح. عبد الله هاشم اليماني. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تح. مجموعة من المحققين. السعودية: دار الغيث، 1419.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المختار على الدر المختار. ط. 2. بيروت: دار الفكر، 1992.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1997.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تح. محمد إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تح. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد قرة بللي. بيروت: دار الرسالة، 2009.
- ابن مازه، برهان الدين محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح. عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط. 2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تح. محمد عبد الحميد. صيدا: المكتبة العصرية، د.ت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الآثار. تح. أبو الوفاء الأصفهاني. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- أردوغان، محمد. تغير الأحكام في الفقه الإسلامي "İslam Hukukunda Ahkâmın Değişmesi". رسالة دكتوراه، جامعة مرمره، 1989.
- الأصبحي، مالك بن أنس. الموطأ. تح. محمد الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2004.
- الأمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تح. عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي، 2003.
- أمين، أحمد. ضحى الإسلام. القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.
- البايزي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح. محمد زهير. بيروت: دار طوق النجاة، 1422.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تح. محمد عطا. ط. 3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.
- حيدر، علي. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام. تح. فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل، 1991.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. التقيمه والمتفق. تح. عادل الغرازي. ط. 2. السعودية: دار ابن الجوزي، 1421.
- الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تح. شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004.
- الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تح. عبد الستار فراج. ط. 2. الكويت: مطبعة الكويت، 1965.
- الزحيلي، وهبة. تغير الاجتهاد. دمشق: دار المكتبي، 2000.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تح. محمد عوامة. جدة: دار القبلة للثقافة، 1997.
- الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، 1313.
- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1993.
- السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. ط. 2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل. تح. محمد بوينوكال. بيروت: دار ابن حزم، 2012.
- العيني، محمود بن أحمد. البناء شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000.
- القدوري، أحمد بن محمد. مختصر القدوري. تح. كامل عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- القرافي، أحمد بن إدريس. النخبة. تح. محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
- قلعجي، محمد - قنبي، صادق. معجم لغة الفقهاء. ط. 2. الأردن: دار الفنايس، 1988.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط. 2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.
- الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. تح. عدنان درويش - محمد المصري. ط. 2. بيروت: دار الرسالة، 1998.
- الكنوني، محمد بن عبد الحفي. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير. بيروت: عالم الكتب، 1406.
- المواردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تح. علي معوض - عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.

- مدكور، محمد سلام. المدخل للفقہ الإسلامي. ط. 2. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1996.
- المرداوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير. تح. عبد الرحمن الجبرين - عوض القرني - أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد، 2000.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تح. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الموصللي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937.
- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تح. حسين عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط. 2. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1983.